



قسم الحقوق

الإطار القانوني لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
د. بن العايب بلقاسم


إعداد الطالب :
- زبير الياس
- شويحة محمد

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. حمزة احمد
-د/أ. بن العايب بلقاسم
-د/أ. قراشة محمد رشيد

الموسم الجامعي 2021/2020



الإهداء
والشكر



* * كَلْمَةُ شَكْرٍ *

قال الله تعالى

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) سورة النمل الآية 19 .

في البداية نشكر الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما نتجه بالشكر الجليل الى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد ، كما يشرفنا باسمى عبارات الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف

بن العايب بلقاسم الذي لم يبخ علينا بنصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق
لإتمام هذا البحث ، ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل أساتذة
على صبرهم معنا طوال مدة دراستنا ، وعلى المساعدات التي قدموها لنا سواء
في حياتنا الجامعية أو في بحثنا هذا

زيد الياس

شويفه محمد

• إِمْدَادٌ •

أَهْدَى نَفْرَةً عَمَلِيَّاً مُتَوَاضِعَهُ مَذَا الْمُمْلِكَةِ :

مَنْ قَالَ فِيهِمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

(وَصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَقُلْ رَبِّيْ رَحْمَمَا كَمَا رَبِّيَانِيْ سَخِيرًا)

الَّتِي كُنْ سَهْرَتُهُ اللَّيَالِي وَتَعْبَرَتْهُ مِنْ أَجْلِي وَرَوْتُنِيْ مِنْ نَبْعَذَنَاهَا وَنُورَتْنِيْهَا أَمْيَّ الْعَزِيزَةِ
رَحْمَمَا اللَّهُ وَأَسْكَنَهَا فَسِيجَ جَنَانَهُ .

الَّتِي الْخَالِيَّ الَّذِي تَعْبَرُهُ وَضَمَمَهُ مِنْ أَجْلِي وَشَجَعَنِيَّ عَلَى مُواسِلَةِ دُرُّبِهِ الْعِلْمِ أَمْيَّ الْعَزِيزَ
أَطَالَ اللَّهُ فِي حَمْرَهُ .

وَأَخْوَاتِي وَابْنَةَ أَخْتِي أَرْوَى وَكُلَّ الْأَهْلِ وَالْأَقْارِبِ كَثِيرًا وَسَخِيرًا

الَّتِي زَلَّائِيَ الَّذِينَ جَمَعْنِي مَعْهُمْ طَلَبَهُ الْعِلْمِ وَنُورَ الْمُدْرَسَةِ

وَشَكَرَ خَاصَ الَّتِي الأَسْتَاذُ المُهَرَفُ : بَنْ الْعَابِدِ بِلْقَاسِهِ

وَالَّتِي كُلَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مِنْ قَرِيبِهِ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَهَارِكَنِيَّ الْمُجَاهَدَةِ حَلُومَهَا وَمَرْءَاهَا .

زَبِيرُ الْبَيْس

امداد

قال رسول الله ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشأنه
ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله.

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى التي وحبت فلذة كبدها كل العطا والعنان إلى التي صبرت على كل شيء
وصررت على ما في الشدائدين وكانت دعواتها لـي بال توفيق تتبعني خطوة بخطوة في
عملي، نبع العنان أمي أعز ملائكة على قلبـي
أهدي هذا العمل المتواضع لـي أخوتـي.

لما أهدي ثمرة جهدي إلى أستاذي المشرف بن العايب بلقاسم الذي كان هو النور
الذي أضاء طريق النجاح لنا

شوبك

مقدمة



تتكفل الدولة في إطار ممارستها لوظيفتها، بتقديم الخدمات العمومية خاصة الأساسية منها لجميع المواطنين دون تمييز ولا استثناء كخدمة التعليم و الصحة و الأمن و الحماية و الرعاية و غيرها من الخدمات هذا مع خلق المناخ الملائم في تسهيل الحياة اليومية لأفراد المجتمع الواحد و ذلك تجسساً لسياسة التضامن الاجتماعي في إطار رعاية الدولة لمواطنيها، حيث ينقسم الجهاز الإداري في أي دولة إلى عدة مراقب عامة تهدف إلى تنفيذ الخطط و البرامج المختلفة للدولة و إشباع الحاجات العامة أي تحقيق منفعة جماعية لجمهور المستفيدن و المنتفعين من الخدمات التي تقدمها.

كما حظيت الإدارة داخل قطاع الخدمة العمومية باهتمام كبير، ويعزى هذا الاهتمام إلى طبيعتها، ووظائفها، وغاياتها، فمن حيث طبيعتها تعد الإدارة فرعاً من فروع العلوم الإنسانية، ومن حيث وظائفها تتطوّي الإدارة على مجموعة من الوظائف هي التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، وتتسم هذه الوظائف بالتشابك والتدخل ، ومن حيث الغايات فهي تعمل على استثمار القوى البشرية والإمكانات المادية المتاحة من أجل الوفاء بمتطلبات المنظمات الفرد

تعبر الخدمة العمومية عن الحاجات الضرورية التي تقوم الدولة بتوفيرها في إطار ممارسة وظائفها، وذلك عن طريق النشاطات التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة كالخدمات الإدارية والخدمات الاجتماعية والثقافية والخدمات الصناعية والتجارية... ففي الجزائر ظهرت العديد من المبادرات لتحسين وتطوير الخدمة العمومية بإصلاحات التي باشرتها في السنوات الأخيرة تماشيا مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والتقني واحتياجات المواطنين، وذلك عن طريق عصرنة المؤسسات الإدارية لتحقيق تربية مستدامة في كل المجالات المختلفة، ومع ذلك فإن واقع الخدمة العمومية اعترضته العديد من التحديات والعراقيل لتحقيق الأهداف المرجوة نظراً لضعف الهياكل والمؤسسات، بالرغم من المخططات والتدابير التي سطرتها الحكومات المتعاقبة

أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في تعميق مدركاته وعارفه ضمن مجال الإداري بحكم الميل لدراسة المنظمات، وكذا السعي في تنمية وإثراء المعلومات واعتباره قريبا من مجال دراستي من حيث التخصص.

أهمية الدراسة:

بعد هذا البحث من بين المواضيع المهمة في المجال الإداري وتكون أهميته في تحسين الخدمة العمومية والمكانة البارزة التي توليها لها معظم الدول و الهيئات الدولية و الوطنية و رجال الفكر و القانون ، هذا ما جعل الجزائر وخاصة السلطات العمومية بدورها تعطيها قسط كبير من الاهتمام في من كل الجوانب التشريعية و الهيكلية و التنظيمية و إنشاء المرافق العمومية ، التي تسعى من خلالها إلى تقديم أحسن خدمة عمومية و راحة أكبر للمواطن وتلبية جميع مطالبـه.

تكون أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على جانب آخر من جوانب التشريعية والهيكلية والتنظيمية وخاصة السلطات العمومية في ظل الخدمات الإدارية

أهداف الدراسة:

- البحث عن فاعلية الدور الاتصالي الذي يمكن أن تلعبه الصورة بشكلها الفني و وبالتالي إبراز قدرة العمل الإداري على تأدية واجب خدمات المؤسسة .

- التعرف على المستوى الخدمات العمومية لدى العاملين بالمؤسسات بصفة عامة .

- التعرف على مستوى الخدمات العمومية لدى العاملين بالمؤسسات حسب المتغيرات التالية :
السن ، الخبرة ، المستوى الدراسي ، الحالة الاجتماعية ، الصفة المهنية .

إشكالية الدراسة :

تمحورت إشكالية الدراسة في الحديث عن الخدمات العمومية وتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات وهي :

- 1-ما هو الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية؟
- 2-وماهي أنواع ومبادئ ومعايير الخدمة العمومية؟
- 3-وكيف يمكن تحسين الخدمة العمومية في الجزائر؟
- 4-وماهي الأساليب والأساس لتحسين الخدمة العمومية؟

خطة الدراسة :

وبهذا استطعنا انا نقدم بحثا اعتمادا على هذه الإشكاليات ، فقد قسمنا بحثنا الى فصلين الفصل الأول جاء بعنوان الإطار المفاهيمي ، ومن خلال هذا الفصل قمنا بتقديم الفصل الى مباحثين تناولنا فيه مفهوم الخدمة العمومية بمفهومها الفقهى والشرعى والقانونى ثم مبادئ ومعايير الخدمة

أما الفصل الثاني جاء بعنوان تحسين الخدمة العمومية في الجزائر أردنا أن نبين أسس وأساليب تحسين الخدمة العمومية كمبحث أول ، وأما المبحث الثاني جاء بعنوان إصلاح وتحسين الخدمة العمومية الشرعى والتنظيمي والائي أما المبحث الثاني نبين فيه آليات تحسين الخدمة العمومية وذلك بمفهوم الاصلاح واعتماد التكنولوجيا في الخدمة العمومية والصعوبات تطبيق الادارة الالكترونية

الصعوبات :

لا يخلو اي موضوع من الصعوبات ولكن لحد ما فكانت اغلب المكتبات لم تعد في الخدمة فقد تم الاعتماد على الانترنت وعن الكتب pdf لاثراء الموضوع وجعله ملما شاء الله بالفكرة المطروحة



الفصل الاول

تمهيد:

تعد الخدمة العمومية من بين أهم العوامل الأساسية في تحقيق التنمية و النهوض بالدول ، فعلى هذه الاختير إعطاء نظرة شاملة لهذا القطاع الذي أصبح مهما في بعض الدول . ولقد حظي هذا المفهوم باهتمام عدد كبير من الباحثين و الدارسين في إعطاء مفهوم سليم و إدراجها بين المفاهيم الرئيسية في العلوم الادارية ، و من هذا المنطلق سنحاول اعطاء مفهوم للخدمة العمومية و الانواع التي تتميز بها.

وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول لتعريف الخدمة العمومية وأنواعها ثم المبحث الثاني تحديد معايير ثم المبادئ الأساسية لتقديم الخدمة العمومية.

المبحث الاول : مفهوم الخدمة العمومية:

تمهيد:

يتسم مصطلح الخدمة العمومية بالمرونة التي تجعله يحتمل أكثر من معنى، إذ أن اتحد في الصفة العمومية والتي تعني انفراد السلطات العمومية مجال الخدمات وان في الدولة كأصل عام بتقديم هذه الخدمات لطالبيها، إلا أنها تختلف من حيث طبيعتها، وشكلها.

تعددت التعاريف لمصطلح الخدمة العمومية و ذلك من خلال ما جاء به العديد من المفكرين و رجال القانون سعيا منهم إلإعطاء تعريف موحد و شامل غير أنه يصعب ذلك و حتى نعرف هذا الأخير يجب أن نعرف الخدمة بصفة عامة ثم نعرف مصطلح الخدمة العمومية وكذلك نبين أنواعها و خصائصها و المبادئ التي تبني عليها¹.

المطلب الأول : تعريف الخدمة العمومية

الفرع الأول : وفقا القانون الإداري الفرنسي:

" الخدمة العمومية هي تلك التي تعد تقليديا خدمة فنية تزود بصورة عامة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة و يتطلب توفيرها أن يحترم القائمين على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية و التكيف لتحقيق الصالح العام²"

وهي القدرة على تلبية الحاجات الضرورية لحفظ على حياة الإنسان و ضمان و تأمين رفاهيته و التي يجب توفيرها على أن تكون في مصلحة الغالبية من المجتمع وهي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشي للمواطنين¹

¹ مريض عدمان ، التسخير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية و الاتجاهات الحديثة ، الطبعة الاولى ، جسور للنشر و التوزيع ، 2015، ص 14

² مريض عدمان ، المرجع السابق ، ص 16

تعرف الخدمة العمومية وفقاً للقانون الإداري الفرنسي بأنها " تلك التي تعد تقليدياً خدمة تزود بصورة دائمة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة ويتطلب توفيرها أن يحترم القائمون على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية والتكييف لتحقيق الصالح العام".²

الفرع الثاني : التعريف الفقهي:

يعرفها الفقيه SILICAMI LUDOIC JEAN أن الخدمة العمومية : " هي مجموعة من النشاطات الموجهة للمصلحة العامة تكون في متناول أكبر شريحة ممكنة بأسعار معقولة و في ظروف مماثلة ".

و أما خبراء الادارة العامة على : " أنها الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان و تأمين رفاهيته و التي يجب أن تكون بالنسبة لغالبية الشعب و أن تكون هذه الغالبية من المجتمع هي المحرك لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين"³

الفرع الثالث : التعريف التشريعي:

¹ غزلاني وداد حكار حنان ، البلدية الإلكترونية و أفاق تحسين الخدمة العمومية (بلدية دبي الإلكترونية نموذجاً) الملتقى الوطني الأول : التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل و ترشيد قرارات التنمية المحلية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، ص42

² انظر محاضرات في " ماهية التسيير العمومي" على الموقع : http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc/wpcontent/uploads/2016/12/CT%C3%A9lch_Et_Lanalyse_Contemporaine_de_ladministration_Publique.pdf

³ عشور عبد الكريم ، دور الادارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة متوري ، قسنطينة ، 40/2009، 2010

بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه حاول وضع تعريف للخدمة العمومية في مجال السمعي البصري وذلك بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بقانون السمعي البصري¹ ، حيث عرفت المادة 12 منه الفقرة السادسة الخدمة العمومية السمعي البصري هي : "نشاط للإتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يشغل خدمة الإتصال السمعي البصري في ظل إحترام مبادئ المساواة والموضوعية والتكييف والإستمرارية" .

كما نصت المادة 08 منه على أنه : "يتشكل القطاع العمومي السمعي البصري في الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأsehem ، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية" .

وقد عرف الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 30 جانفي 2011 الخدمة العمومية في نص المادة الأولى منه على أنها "أي خدمة أو نشاط متعلق بالمصلحة العامة يتم القيام بها تحت سلطة الإدارة"².

المطلب الثاني : أنواع الخدمات العمومية :

¹ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بقانون السمعي البصري ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، المؤرخة في 23/03/2014 ، ص 8

² المرسوم الرئاسي رقم 415-12 المؤرخ في 11/12/2012 ، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة ، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31/01/2011 ، الجريدة الرسمية العدد 68 مؤرخة في 16/12/2012 ، ص 5

تشمل الخدمة العمومية مجموعة كبيرة من الخدمات المنظمة من طرف الدولة والتي يمكن تصنيفها من حيث طبيعة نشاط الخدمة وكذلك من حيث طبيعة الخدمة المقدمة وأخيراً من حيث طبيعة تحمل تكفة الخدمة وهو ما سنوضحه من خلال الفروع الثالث هناك تقسيمات عديدة نذكر منها :

- خدمات ضرورية لبقاء المجتمع وسلامته : من المفترض أن تقدمها الدولة مهما ارتفعت تكلفتها كالتعليم والصحة .

- خدمات ضرورية لأفراد المجتمع أي لا يمكن الاستغناء عنها من غير أن هذا النوع لم يعد حكار القطاع الخاص ويكون تجاري ربحي مثل : التزويد بالماء ، على الدولة بل يقدمه أيضا الكهرباء و الغاز ، النقل الخ

- خدمات ذات منفعة اجتماعية و ثقافية كالمنتزهات و المسارح و المكتبات ، و هذا النوع يستفيد منه جميع أفراد المجتمع ولكن على حسب أهميتها لدى كل فرد .

- خدمات ذات طبيعة اجتماعية ، كان بإمكان الأفراد القيام بها بإمكانياتهم الخاصة إلا أن التقصير في تأديتها أدى بالدولة بالتدخل في هذا الشأن و القيام بها وتوفيرها و من بينها الإسكان

- خدمات رأسمالية أي مكلفة و يتمتع بها الأجيال القادمة كالمدارس و المستشفيات و الجامعات و غيرها¹.

ويمكن أن نأخذ بتقسيمات أخرى :

الفرع الاول : من حيث نشاط الخدمة

¹ مريزق عثمان ، المرجع السابق ص 16

تصنف الخدمة العمومية من حيث طبيعة نشاط الخدمة إلى خدمات إدارية وأخرى ذات طابع إقتصادي وخدمات اجتماعية وثقافية

1-الخدمات الإدارية :

هي الخدمات التي تقدمها الادارات العمومية او المرافق العمومية الادارية سواء على المستوى المحلي او المركزي مثل : خدمات مقدمة والمرفق الحالة المدنية .

والخدمات الأخرى التي تقدمها الإدارة العمومية ، ويعود هذا النوع من الخدمات العمومية الأكثر إنتشارا¹.

2-الخدمات الاجتماعية و الثقافية :

تتمثل في الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي مثل : خدمة التمدرس الإلزامي ، الخدمات الصحية .

وهي الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي مثل خدمة التمدرس والخدمات الصحية وغيرها ، وهي خدمات يفترض أن تقدمها الدولة مهما إرتفعت تكلفتها لأنها ضرورية لبقاء المجتمع وسلامته ، وقد تطورت هذه الخدمات بصورة ملحوظة منذ منتصف القرن التاسع عشر .

3-الخدمات الصناعية و التجارية :

¹ عشور عبد الكريم ، المرجع السابق، ص42

تتمثل في الخدمات التي توفرها المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية، مثال: خدمة مؤسسة المياه والغاز ، الكهرباء ... والصرف الصحي وتوزيع الوقود وغيرها

ظهرت هذه الخدمات مع التطور الملحوظ لدور الدولة في الحياة الاقتصادية وفي تحقيق رفاهية المواطن في مجال احتياجاته الأساسية¹ ، وهي خدمات تتعلق بمستلزمات الحياة الضرورية ويتم إدارتها على أساس تجارية حيث تطبق عليها معايير الربحية التجارية

الفرع الثاني : من حيث طبيعة الخدمة المقدمة

ونجد منها صنفان خدمة فردية يتمتع بها الفرد و خدمة اجتماعية يستفيد منها أفراد المجتمع بصفة عامة².

1- خدمات فردية: تتمثل في الخدمات التي يتحصل عليها الفرد دون ارتباطه بجماعة، حيث يقوم بطلب توفيرها أو يعمل للحصول عليها .

2- خدمات جماعية : هي الخدمات التي يتحصل عليها الفرد في اطار جماعة دون ان يقوم بطلب توفيرها مثل الانارة العمومية

الفرع الثالث : من حيث طبيعة متلقي الخدمة :

ونجد منها صنفان خدمة ذات استهلاك إجباري و خدمة ذات استهلاك اختياري

الفرع الرابع: من حيث طريقة تحمل التكلفة:

¹ قوادي عائشة و شيروف سارة ، مرجع سابق ، ص 24

² المرجع نفسه ، ص 11-12

تؤخذ الخدمة العمومية من حُث طبعة تحمل تكلفة الخدمة ثلاثة أشكال خدمة مجانية نجد منها خدمة مجانية و خدمة بالمقابل و خدمة مدعمة¹.

-**خدمة مجانية:** وهي الخدمات التي تقدم دون مقابل، تتحمل تكلفتها الخزينة العمومية للدولة
مثال: الامن العمومي

- **خدمة بالمقابل:** و هي الخدمات التي يتحملها كليه المستفيد منها مثال : خدمة الهاتف العمومي ، الكهرباء ، المياه .

- **خدمة مدعمة:** و هي نوع يجمع بين النوعين السابقين حيث يتحمل تكلفتها جزئيا المستفيد والباقي لدعم الحكومي لها مثال النقل العمومي.

ننوه في الآخير إلى أن هذا التقسيم لأنواع الخدمة العمومية ليس تقسيما ثابتا بل هناك عدة تقسيمات أخرى تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى الخدمة العمومية ، ولكن كلها في نهاية المطاف التخرج عن نطاق الخدمة العمومية التي هدفها تلبية الحاجات العامة للأفراد والمجتمع

¹ غزلاني وداد حكار حنان ، المرجع السابق ، ص 43

المبحث الثاني : مبادئ ومعايير الخدمة العمومية**المطلب الاول : مبادئ الخدمة العمومية**

يتضح من خلال التعريف السابقة من أجل أن تتحقق الخدمة العمومية الأهداف التي تسعى إليها الدولة كان من الضروري أن تخضع لمجموعة من القواعد تضمن تحقيق هذه الأهداف ، هناك من يعتبر هذه المبادئ أنها خصائص تميز الخدمة العامة عن غيرها من الخدمات، وقد ينظر إلى هذه المبادئ - التي تعتبر تقليدية عند بعض الباحثين - وفقا لجانبين منها ما يتعلق بالجانب القانوني والإداري لتقديم الخدمة العامة و منها ما يتعلق بطبيعة المشاريع الهدافة إلى تقديمها ، و يمكن أن نعرض هذه المبادئ بصورة عامة.

إتفق أغلب الفقهاء على مبادئ أساسية تحكم سير المرافق العمومية في تقديمها للخدمة العمومية ، والتي استقر عليها القضاء وهذا إرتباطا دائما بمتطلبات الخدمة العمومية التي تهدف إلى إستقرار النظام العام بالدرجة الأولى.¹

هناك من يعتبر هذه المبادئ أنها خصائص تميز الخدمة العمومية عن غيرها من الخدمات ، وقد ينظر إلى هذه المبادئ وفقا لجانبين منها ما يتعلق بالجانب القانوني والإداري لتقديم الخدمة العمومية ومنها ما يتعلق بطبيعة المشاريع الهدافة إلى تقديمها فيما يلي وتمثل هذه المبادئ في :

الفرع الأول : مبدأ المساواة :

و يعني أن يحصل الأفراد في المجتمع على الخدمة العامة على قدم المساواة ، هي مبدأ أساسي في تقديم الخدمة العامة كما أنه عامل من عوامل الديمقراطية الإدارية ، مضمون هذا المبدأ أنه ينبغي أن يحصل جميع أفراد المجتمع على الخدمة العامة وأن تتشابه الضريبة أو الرسم

¹ ضريفي نادية ، تسخير المرفق العام والتحولات الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2007-2008 ، ص22

في الواقع المتشابهة، وأن يدفع الجميع بنفس الطريقة و يحصلوا على جميع الضمانات، هذا المبدأ يتضمن ضرورة توفير الخدمة العامة بدون عوائق و إتاحتها لجميع المواطنين دون استثناء و بصورة عادلة¹.

ويعد هذا المبدأ عامل من عوامل الديمقراطية الإدارية فينبغي أن يحصل جميع أفراد المجتمع على الخدمة العمومية وأن تتشابه الضريبة أو الرسم في الواقع المتشابهة ، وأن يدفع الجميع بنفس الطريقة ويحصلوا على جميع الضمانات ، ويتضمن هذا المبدأ ضرورة توفير الخدمة العمومية بدون عوائق و إتاحتها لجمع المواطنين دون استثناء وبصورة عادلة.²

ويستمد هذا المبدأ أساسه من الدساتير والمواثيق وإعلانات الحقوق التي تقتضي بمساوة الجميع أمام القانون ولا تمييز بين أحد منهم ، وهذا ما تجسد في الدستور الجزائري ضمن مادته 40 و 34 التي تؤكد وجوب تقديم الخدمة العمومية دون تمييز على قدم المساواة بين كل المواطنين.

الفرع الثاني : مبدأ الاستمرارية

إذ تهدف الخدمات العمومية إلى تلبية حاجات ذات منفعة عامة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يشترط عدم الانقطاعها، ولهذا فإن مبدأ الاستمرارية يعتبر مبدأً أساسياً لقيام الخدمة العمومية

¹ د. عبد الله طلب ، الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر ، 1980-1981 ، ص 32

² حاكمي حمزة ، اصلاح الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص السياسات العامة والتنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور موالى الطاهر - سعيدة 2015-2016 ،

ص 13

يجب أن يتسم تقديم الخدمة العمومية بالاستمرارية و الانتظام و ذلك بإتاحة الخدمة لأي فرد يحتاجها في ظل ظروف محددة، إلا في حالات يتذرع على هيئات تقديم الخدمة أن تستمر في تقديمها.¹

تقوم المرافق العامة بتوفير خدمات أساسية للمواطنين وتؤمن حاجات عمومية جوهرية في حياتهم كالتزود بالمياه ، النظافة ، الغاز ، النقل، ونظرا لضرورة هذه الخدمات ودوريتها وحاجة المنتفعين للتزود بها يجب أن يكون عمل المرافق العمومية منتظما (غير متقطع) ومستمر دون إنقطاع أو توقف ، وأي توقف ولو لمدة قصيرة يشكل خللا ومساسا بفكرة الخدمة العمومية ، فإذا كانت الخدمة العمومية مرتبطة بشكل أساسي بإستقرار الدولة وإستقرار سلطاتها المركزية وجماعاتها المحلية ومؤسساتها وهيئاته

الفرع الثالث : مبدأ التكيف أو المرونة :

يقتضي هذا المبدأ أن تتطور الخدمة العمومية مع مرور الزمن وتطور المجتمع ومن ثم فمن الضروري أن تقدم الخدمة بكفاءة ، وأن يساير تقديمها تطور حاجات المواطن على اعتبار أن هذه الحاجات تتغير وتطور مع الزمن خاصة وأن المحيط بجميع مجالاته يتميز بالتغيير وعدم الثبات هي قابلة للتكييف مع كل الظروف والاحتياجات.²

إن المنفعة العامة و الخدمة العامة تتطور مع مرور الزمن وتطور المجتمعات و من ثم فمن الضروري وفقا لهذا المبدأ أن تقدم الخدمة بكفاءة، وأن يساير تقديمها تطور حاجات المواطن-

¹ René CHAPUS, Droit Administratif Général, Tome I, 15ème édition, ed Montchrestien, Paris, 2001, p608.

² نظر محاضرات في " ماهية التسيير العمومي " على الموقع : http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc/wpcontent/uploads/2016/12/CT%C3%A9lch_Et_Lanalyse_Con 2 temporaine_de_ladministration_Publique.pdf

الزبون على اعتبار أن هذه الحاجات تتغير و تتطور مع الزمن خاصة وأن المحيط بجميع مجالاته ، يتميز بالتغيير و عدم الثبات.

- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04/07/1988 والذى ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن¹، حيث جاء في نص المادة 06 منه على أنه " تسهر الإدارة دوما على تكيف مهامها وهياكلها مع إحتياجات المواطنين ، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة " ، كما نصت المادة 3/21 منه على أنه "... يجب عليها أن تطور أي إجراء ضروري لتتلائم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسهير "

- المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 1990/06/43 يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، حيث تنص المادة 8/2 منه على أنه " تتولى الإدارة المركزية في الوزارة على الخصوص ما يلي : تسهر على تحسين نوعية خدمات المرافق العامة وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن"

على غرار هذه المبادئ نجد أن الخدمة العامة تجمع بين عنصرين أساسين هما الطابع الخدمي و العمومي و اللذان تحكمهما الميزات التالية²:

أ/ علاقة عدم البيع: تتميز الخدمات العامة المقدمة من طرف الهيئات العمومية بالمجانية عموما أو بسعر يؤول الربح فيه إلى الصفر فقد يدفع المرتفق مبلغ رمزي في صورة رسم أو ضريبة في أغلب الأحيان، حيث يتم الحصول على الخدمة دون توفر خاصي التبادل المباشر الذي تتميز به النشاطات الاقتصادية الأخرى (كبيع السلع، أو الخدمات المقدمة من طرف القطاع الخاص) أين يتم دفع الثمن بشكل مباشر.

¹ المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04/07/1988 والذى ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06/07/1988 ، ص من 1013 الى 1017

² بن عيسى ليلي، أهمية التسهير العمومي، دراسة حالة ، دراسة غير منشورة، جامعة بسكرة، 2005 ، ص 9

ب/ المنفعة العامة كهدف أساسى للخدمة العامة: إن الهدف الأساسي للنشاط الحكومي و من ثم المنظمات المقدمة للخدمة العمومية هو المنفعة العامة.

ج/ الرقابة العامة: تخضع أنشطة الهيئات العمومية و من ثم الخدمة العامة إلى رقابة متعددة الأطراف منها الوصاية المباشرة، هيئات الدولة فضلا عن المجتمع المدني على أساس أنه الممول الأساسي و الفعلي لنشاط هذه المرافق، ومع تعدد هذه الأطراف التي تتميز أهدافها أحيانا بالتعارض فإنه كثيرا ما تكون هذه الرقابة فعالة أحيانا و فاشلة أحيانا أخرى حسب الهدف منها و حسب مصلحة كل طرف.¹

المطلب الثاني : معايير الخدمة العمومية

لقد حدد معظم العلماء في مجال الادارة العامة على المعايير الخدمة العمومية وهي مستوحاة من المبادئ الاساسية التي تحكم المرافق العامة من خلال نتائج الأعمال والدراسات التي خلص إليها معظم العلماء والباحثين في مجال التسيير العمومي (علم الإدراة العمومي) ، أكدوا أن كل عملية التسيير لنشاطات الخدمة العمومية ينبغي عليها أن تستخدم قواعد مشتركة ، تعد بمثابة قيم تستمد منها شرعيتها وصفاتها والمتمثلة في المعايير التالية ، و التي تتلخص في المعايير الآتية²:

الفرع الأول : معيار المساواة

ويعتبر هذا المعيار عن عدم التمييز بين المواطنين على أساس الاصل أو المعتقد او اللون او الانتماء الحزبي ، وإنما يستوجب المساواة والعدالة بين المواطنين وقد استمد هذا المبدأ من

¹ بن عيسى ليلي، أهمية التسيير العمومي ، 10

² قواديري عائشة و شيروف سارة ، دور الاتصال الخارجي في تحسين الخدمة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعمال والاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة ، 2016-2017 ، ص 54

الدستور و القوانين العالمية و اعلانات الحقوق التي تقتضي بالمساواة امام القانون و بذلك امام المراقب العمومية

الفرع الثاني : معيار التطور و التكيف:

هذا المعيار يسمح بتكيف الخدمة العمومية رغم التطورات الاجتماعية و التقنية من جهة واحتياجات المواطنين او المستفيدين من جهة اخرى ، مثل الانتقال من الادارة الورقية الى الادارة الالكترونية و سرعة انتقال المعلومة .

الفرع الثالث : معيار الاستمرارية

الذى يعني ديمومة الخدمة العمومية كونها مرتبطة بحاجات متواصلة لأفراد المجتمع كل و الذى يتطلب الاداء الدائم للخدمة لضمان استمرارية الرفاهية الاجتماعية و الرقي العام للمواطنين من خلال توفير الحاجات المشتركة و الضرورية لهم¹ .

الفرع الرابع : معيار المجانية النسبية

امتداد لعيار المساواة بين المواطنين في حالة ما اذا كانت وضعياتهم متباعدة من حيث مستوى الدخل تم الاعتماد على سلم الخدمات العمومية ، حيث أن هناك خدمات يكون الوصول إليها مجان (مثل خدمة الصحة ، الأمن ... الخ)

و هناك خدمات مرتبة حسب نوعية الخدمة و مستوى دخل المستفيد ثم ترتيب تنازلي حسب نوعية الخدمة ومستوى دخل المستفيد ، بحيث تتعدد التغيرات وتتدرج إلى غاية أسفل السلم أين يقتضي معيار المساواة في التعامل بالحصول على الخدمة العمومية بمقابل مثل أغلبية الخدمات ذات الصفة التجارية والصناعية.

¹ قواري عائشة و شيروف سارة ، المرجع السابق ، ص55

الفرع الخامس : معيار الشمولية

و يقصد من هذا المعيار انه من حق المواطنين الاستفادة منها و لهذا يجب أن تكون في متداول الجميع و السماح لهم بالوصول إليها حسب الشروط المناسبة لقدراتهم و مستوى معيشتهم .

الفرع السادس : معيار التضامن

من خلال هذا المعيار ينظر الى الخدمة العمومية ما هي الا تعبير عن التضامن الاجتماعي بين المواطنين و الدولة من خلال محاربة الظواهر الاجتماعية كالفقر ، البطالة ... الخ

تعتبر الخدمة العمومية تعبير عن التضامن الاجتماعي بين المواطنين تتولى الدولة قيادته وتجسيده ميدانيا ، بالمساهمة بتقليل الفوارق بين المواطنين بسبب الدخل أو الإعاقة الصحية ، الفقر والحرمان ، لذا تصنف الخدمة العمومية لثلاث مهام وفق معيار التضامن وهي كالأتي¹ :

أ- مهام تهدف لجعل الخدمة العمومية مادية ومالية في متداول المواطنين المهددين بالفقر والتهميش.

ب-مهام تهدف للمحافظة على الانسجام الاجتماعي والشعور بالمواطنة.

ج- مهام تهدف للمساهمة في تشجيع الإستعمال الفعال والعادل للموارد المشتركة.

¹ صالح بخالد ، آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة وتسخير الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور موالى الطاهر - سعيدة ، 2017 / 2018 ، ص 13

الفرع السابع : معيار الفعالية :

يعتبر الخدمة العمومية هي كل الأنشطة التي يثبت فيها عجز السوق في التصحيح الذي يحصل في حالات الإستغلال غير المتوازن بين مناطق الوطن ، ف توفير بعض الخدمات العمومية الجوارية في مجال النقل أو الغاز أو الكهرباء...الخ، في المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة يسهم في خلق التوازن الجهوي والحفاظ على مزاولة النشاطات الإقتصادية خارج التجمعات السكانية الكبرى ، وعليه فان مثل هذه الخدمات تجعل تهيئة وتنمية هذه المناطق أكثر فعالية¹

¹ صالح بخالد ، مرجع السابق ، ص14

خلاصة الفصل الاول :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا القول أن فكرة الخدمة العمومية شكلت ولا تزال تشكل الرهان الاول لدى الحكومة الجزائرية من أجل إنجاح عمل الإدارة العمومية وبالتالي تلبية تطلعات المواطنين في الحصول على الخدمات العمومية بالشكل المناسب ، لاسيما إذا عرفنا أن مستوى هذه الخدمة لا زال يشهد تدنيا ملحوظا



الفصل
الثاني

مقدمة:

يتصدر تحسين الخدمة العمومية والتکفل الفعلى بقضايا المواطن حالها قائمة انشغالات الحكومة وأجهزتها المختلفة بصفة خاصة، والمجتمع بمختلف مؤسساته بصفة عامة، وما إدراج هذا الموضوع في برنامج عمل الحكومة، وتأسيس هيكل حکومي لهذا الغرض، إلا دليل على سعي الحكومة للتصدي لظاهرة تراجع الخدمة العمومية التي بدأت تشكل مصدر عدم رضا المواطن وإنزعاجه، مما يحتم ضرورة وأهمية استعادة ثقته في الإدارة التي يجب عليها أن تعمل في إدارة الشفافية الكاملة وتجنب المحاباة والأساليب السلبية في إدارة شؤونها تجاهه، مما جعل الأمر يستدعي ضرورة وجود منظمات عامة

المبحث الأول : أساس وأساليب تحسين الخدمة العمومية

المطلب الأول : أساس تحسين الخدمة العمومية

إن تبني فكرة تحسين الخدمة العمومية لا يعد كافيا من أجل تجسيدها في أرض الواقع لأن الأمر يحتاج إلى آلهات وأطر قانونية تفرض على الإدارة العامة الالتزام بها والسير على تنفيذها في سبيل الوصول إلى مسعى تحسين الخدمة العمومية، وهو ما تجسد فعلا في الجزائر من خلال النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية والفرعية التي جاءت لتكريس هذا المبدأ ، كل ذلك سنتعرف عليه من خلال الفروع الثلاثة التالية لتحديد الأساس القانوني لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ، الفرع الأول على صعيد الأحكام التشريعية أما الفرع الثاني على صعيد الأحكام التنظيمية ، وأخيرا الفرع الثالث على صعيد التشريع الفرعى

الفرع الأول: على صعيد الأحكام التشريعية

سنطرق في هذا الفرع إلى أحكام الدستور الجزائري التي جاءت لتجسيد فكرة تحسين الخدمة العمومية ثم إلى أحكام القانون والتي جاءت لتجسيد نفس الفكرة.

أولا : أحكام الدستور

إن فكرة تحسين الخدمة العمومية في الجزائر تستكشف من نص المادة 99 من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/03/2016 المؤرخ في 06/03/2016 والتي تنص على الصالحيات التي يختص بممارستها الوزير الأول ومن بينها سير هذا الأخير على حسن سير الإدارة العمومية¹.

¹ المادة 99 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية العدد 14 ، المؤرخة في 07/03/2016 ، ص 19

وبالتالي خول الدستور للوزير الأول باعتباره الراعي الأول للسلطة التنفيذية في البلاد بعد رئيس الجمهورية استخدام كل الوسائل القانونية التي تهدف لحسن سير الإدارة العمومية وبالنتيجة تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطن.

ثانياً: أحكام القانون

فكرة تحسين الخدمة العمومية في الجزائر نستطيع إن نستخرج أساسياً القانوني من عدة أحكام من نصوص القانون ، وسنشير في هذا السياق على سبيل المثال إلى أحكام قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 حيث تنص المادة 03 من هذا القانون على : "تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه .¹

وبالتالي ترك القانون للجامعة المحلية ممثلة في البلدية المجال واسعاً في سبيل الحفاظ على العيش الحسن للمواطن، والذي لا يتأتى إلا بالتحسين الدائم لنوعية الخدمات المقدمة للمواطنين

البلدية

الفرع الثاني: على صعيد الأحكام التنظيمية

على صعيد الأحكام التنظيمية نجد إن هناك العديد من المراسيم التنظيمية التي تتعلق من قريب أو بعيد بتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ، إلا أننا سنقتصر في هذه الدراسة على ثلاثة مراسيم تجد فكرة تحسين الخدمة العمومية أساسياً القانوني فيها .

¹ المادة 13 من القانون رقم 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 ، متعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، المؤرخة في 04/07/2011 ، ص

أولاً : المرسوم رقم 131/88 المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن¹

فكرة تحسين الخدمة العمومية في الجزائر ليست الانشغال الحديث للسلطات العمومية في البلاد ، بل سبق تنظيمها والنص عملها من قبل ، فنجد إن المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 والذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن كان سباقا لإحتواء هذه الفكرة والعمل على تجسيدها في أرض الواقع ، بحيث خصص لذلك من خلال نصوصه قسما كاملا جاء تحت عنوان "تحسين الدائم لنوعية الخدمة" وهو القسم الرابع من الفصل الثاني من المرسوم والذي ورد تحت عنوان "التزامات الإدارة" وبالتالي يعتبر تحسين الخدمة العمومية أحد التزامات الإدارة تتص المادة 1/21 من هذا المرسوم على ما يلي : " يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدمتها باستمرار وتحسين صورتها العامة بإعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية إن تسير على تبسيط إجراءاتها ، وطرقها ، ودوائر تنظيم . عملها وعلى تخفيف ذلك."

ثم ذكر المرسوم الآلهات التي يتوجب على الإدارة إتباعها في سبيل حرصها على تحسين نوعية خدماتها ، أهمها :

- تطوير أي إجراء ضروري لتلاؤمها الدائم مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسخير .
- الحرص على إن تقتصر الأوراق المطلوبة من المواطنين على الوثائق الازمة لدراسة الملف .
- تسليم الوثائق والعقود والتي لا يتطلب تسليمها أجال معينا فور ...

وهذا وفقا للمواد من 21 إلى 30 من هذا المرسوم .²

¹ المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 1988/07/04 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1988/07/06 ، ص من 1017 إلى 2013

² عبد الرزاق حمداني ، مرجع سابق ، ص 13 و 14

ثانيا : المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المحدد لصلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية و

الإصلاح الإداري¹

جاء المرسوم التنفيذي رقم . 14-193 المؤرخ في 03/07/2014 لتحديد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، والتي تعد أحكامه هي الأخرى أساسا قانونيا لفكرة تحسين الخدمة العمومية ويتجلى ذلك من خلال العديد من نصوص التي نصت في مجلتها على الصلاحيات التي يمارسها المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والكافحة بتحقيق التحسين المرجو في نوعية الخدمات الصادرة عن الهيئات والإدارات العمومية ، ونذكر منها :

- دراسة سير الإدارة العمومية وتقييم ذلك ، واقتراح كل تدبير يرمي إلى تحسينه وتحقيق نجاعته .

- المبادرة بكل عمل لتجديد الإدارة العمومية وعصرناتها باللجوء إلى التقنيات الحديثة في التسيير وتقنولوجيا الإعلام . والاتصال .

- دراسة واقتراح كل تدبير من شأنه تثمين العمل الإداري وتحسينه ...

وهذا وفقا للمادة 02 من نفس المرسوم²

ثالثا : المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام

المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 07/01/2016 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام³ ، بحيث صدر هذا المرسوم ضمن مسعى رئيس الجمهورية الراعي إلى مواصلة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 14-193 ، المؤرخ في 03/07/2016 ، يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، الجريدة الرسمية العدد 20 ، المؤرخة في 16/12/2016، ص 12

² عبد الرزاق حمداي ، مرجع سابق ، ص 15

³ المرسوم الرئاسي رقم 13-06 ، المؤرخ في 07/01/2016 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 في المؤرخة 13/01/2016 ، ص 13

الإصلاحات الخاصة بعصرنة خدمات المرفق العام من خلال الاستجابة لطلبات المواطن ومقتضيات التطور التكنولوجي والتمدن والحداثة¹.

وهو عبارة عن هيئة استشارية يرأسها وزير الداخلية ، مهمته ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها ، بحيث يقوم المرصد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى ، بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها مع اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام.

كما يقترح أيضا ، أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الإبتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام

ويكلف المرصد كذلك بدراسة واقتراح كل تدبير يرمي إلى ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكذا المساواة في الاستفادة من المرفق العام وي العمل على إعداد كل الدراسات والأراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شأنها ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العام ، كما تعمل هذه الهيئة على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام والمجتمع المدني في تحسين خدمات المرافق العمومية وتساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيضها².

وبالتالي من خلال ما سبق يتضح لنا جلها دور هذا المرسوم الرئاسي في وضع أسس وقواعد تحسين الخدمة العمومية في الجزائر بحيث يعد انطلاقاً حقيقة نحو تجسيد هذا المبدأ لما خوله من صلاحيات وأتاحه من وسائل قانونية للهيئة المشرفة على المرصد الوطني للمرفق العام من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة .

¹ عبدالرازق حمداني ، مرجع سابق ، ص 14

² أنظر المواد من 1 إلى 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 السابق ذكره

الفرع الثالث : على صعيد التشريع الفرعي

الأساس القانوني لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر لا يقتصر على الأحكام التشريعية والتنظيمية بل امتد كذلك إلى التشريع الفرعي بحيث نجد الكثير من التعليمات الوزارية الموجهة في هذا الشأن للجهات الإدارية المعنية بتحقيق هدف تحسين الخدمة العمومية ، وسنطرق لبعض هذه التعليمات في قطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية على سبيل المثال .

أولا : التعليمية الوزارية رقم 2011/1599

وهي تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1599 المؤرخة في 25/05/2011 ، تتعلق بتحفييف الملفات الإدارية والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارات المحلية. وتضمنت هذه التعليمية الوزارية النص على العديد من الإجراءات الهدافـة إلى إقامة الانضباط في علاقـة الخـدمة التي تربط الإدارـة بالمرتفقـين¹ ، والتي كانت تهدف جـلـها إلى تحـفيـيف الإـجـراءـات الإـدارـية أـمـاـ المواطنـ مثل تـبـسيـط الإـجـراءـاتـ المـتـعـلـقةـ بـإـصـارـ وـثـائـقـ الـحـالـةـ الـمـدنـيةـ.

ثانيا : التعليمية الوزارية رقم 2014/1435

وهي تعليمـةـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ رـقـمـ 1435ـ المؤـرـخـةـ فـيـ 13/02/2014ـ ،ـ تـعـلـقـ بـالـشـرـوعـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـسـجـلـ الـوـطـنـيـ الـأـوـتـوـمـاتـيـكـيـ لـلـحـالـةـ الـمـدنـيـةـ ،ـ بـحـيـثـ جـاءـتـ هـذـهـ التـعـلـيمـةـ الـوـزـارـيـةـ ضـمـنـ إـطـارـ عـامـ وـهـدـفـ أـسـمـىـ لـلـسـلـاطـاتـ الـعـوـمـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ وـالـمـمـثـلـ فـيـ عـصـرـنـةـ الـإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـأـقـلـيـلـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ التـحـسـينـ الـأـكـيدـ لـنـوـعـيـةـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـإـدـارـةـ وـالـمـوـاـطـنـيـنـ ،ـ وـنـصـتـ عـلـىـ عـدـةـ إـجـراءـاتـ كـفـيلـةـ بـتـحـقـيقـ ذـلـكـ²ـ .ـ

¹ عبد الرزاق حمداني ، مرجع سابق ، ص 17

² عبد الرزاق حمداني ، نفس المرجع ، ص 17

المطلب الثاني : أساليب تحسين وتطوير الخدمة العمومية

إن تحسين مستوى كفاءة وفعالية الأداء العمومي لضمان نجاح المؤسسات والمرافق العمومية، يحتم بالضرورة السيطرة على مختلف الأطراف الفاعلة في الإدارة العمومية، و المؤثرة و العوامل المحددة لنجاعة الخدمة العمومية والتي تعكس مستوى الأداء العمومي ، و تتمثل هذه المؤثرات أساسا في ما يلي:

الفرع الاول : تأهيل العنصر البشري

من خلال العمل على زيادة التخصص الوظيفي بغية لرفع مستوى المهارات وزيادة إتقان الخدمة العامة باعتبار الإدارة الجزائرية تمر في مرحلة حرجة لذا كان عليها الاهتمام بالعامل البشري والعمل العامة باعتبار الإدارة الجزائرية تمر في مرحلة حرجة¹، على استمرار نشاطه في المستقبل حيث تعتبر الموارد البشرية إلى جانب العوامل الأخرى التي تكون أي تنظيم وتساعده على الحركة والتطور، ذات الأهمية القصوى والمكانة الأساسية بل أن الموارد البشرية أصبحت في عصرنا الحالي أهم العناصر الموارد في أي منظمة نظرا لما لها من دون معتبر وإسهام لا محدود له في انجاز وإنجاح أي تنظيم².

كما أن نجاح عمل الإدارة وأدائها لمهامها الموكولة إليه مرهون بمدى تكيف سلوك موظفيها مع مقتضيات العمل في الإدارة، والتي هي موجودة أساسا لخدمة الصالح العام، حيث تضعه فوق كل اعتبار عند قيامها بمهامها، وهذا ما ي ملي جملة من السلوكيات والأخلاقيات التي على الموظفين التحلي بها أثناء قيامهم بمهامهم وهي :

1-احترام مواعيد العمل: إذ تعني امتناع أوامر العمل والقوانين التي تنظم المهام، والأنشطة الإدارية والتي من أهمها احترام مواعيد العمل .

¹ عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 58

² ناصر دادي عدون، ادارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 2004 ، ص.161

2 - العلاقة مع المواطنين : بمعنى انه يتبع على الموظف معاملة الجمهور باحترام ومراعاة مشاعرهم ومعاملتهم معاملة إنسانية دون المساس بالكرامة .

3 - روح المثابرة : يقصد بها تلك الإدارة القوية لمواجهة الصعوبات والعرقليل التي تعرّضه في عمله، كما عليه أن يتمتع بروح المبادرة أي المساهمة بالاقتراحات والتدابير لفائدة الإدارة

4 - الأخلاق المهنية : هناك جانب مهم أيضا في سلوك الموظفين وهو التمتع بالأخلاقيات المهنية .

الفرع الثاني : عصرنة الإدارة

يتطلب تحسين وترشيد الخدمات العامة الرفع من مستوى تقديم الخدمات داخل الإدارات العمومية، وترقية التعاملات بين الأجهزة العمومية والمواطنين، وبحثا عن تحقيق هذه الأهداف يجب على الإدارة الجزائرية¹ :

- تعزيز استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارات العمومية .
- استكمال البنية الأساسية للمعلومات، ووضع نظم إعلام مندمجة، وتنمية الكفاءات البشرية .
- انشر تطبيقات قطاعية متميزة .
- تطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطنين والشركات والعمال والإدارات الأخرى .

و تمثل الحكومة مدخلا استراتيجيا في انضباط و تحسين الأداء العمومي بمختلف المنظمات العمومي، إذ يبني مفهوم الحكم الراشد وفق البعد الإداري على حتمي، وجوب الإصلاح المؤسسي، والذي يمكن أن يرتقي بجودة الخدمة العمومية ويحقق رضا المواطن من خلال توفر العناصر التالية :

¹ ناصر دادي عدون، *إدارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي*، مرجع سابق ، ص163

1-الشفافية الإدارية: تعتبر الشفافية الإدارية من المفاهيم الإدارية الحديثة و المتطرفة التي بإمكانها الوصول إلى بناء تنظيمي و مؤسسي سليم و قادر على مواجهة المتغيرات التي تؤثر على المنظومة الإدارية، كما يستوجب على الإدارات الوعية ضرورة الأخذ بها لما لها من أهمية ونتائج ايجابية، أدت إلى تدني مستوى الفساد و زيادة الكفاءة و الفعالية، ومن المزايا التي تتحققها الشفافية الإدارية بالنسبة للخدمات العامة المتواخة من المرفق العام ما يلي :

- إن الشفافية في العمليات الإدارية تمكن من توفير الوقت والتكاليف وتجنب الفوضى .
- و تلعب الشفافية دورا فعالا في اتخاذ القرارات الصحية و الرشيدة التي تعود بالنفع على الجهاز الإداري¹.
- و تمكن الشفافية من استقدام الكفاءات البشرية المؤهلة التي تتمي من قدرات المنظومة الإدارية لأن وضوح طرق و قوانين التوظيف تقلل من إمكانية اللجوء إلى الرشوة و المحاباة و المحسوبية في استقدام الموظفين .

2- مشاركة المواطن: من خلال مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المواطنين أما بصفة منفردة أو مشتركة مع المرافق العمومية لتحسين أحوالهم و إشباع حاجاتهم بعدلة .

3- الاستجابة لما هو مطلوب: أن تتصرف جميع المؤسسات العامة وإجراءاتها المختلفة لخدمة كافة عناصر ومكونات المجتمع.

بالإضافة إلى هذا يجب على القائمين بعملية الإصلاح الإداري أن يوجهوا اهتماماتهم إلى مختلف الهياكل الإدارية والإجراءات المعمول بها وذلك عن طريق عصرنة الإدارة من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة وهذا بتسمية الكوادر الإدارية الوطنية المتخصصة لإدارة التكنولوجيا.

¹ خروفي بلال، الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ، دراسة حالة الجزائر ، دراسة غير منشورة، جامعة قاصدي مر بالح ورقلة، ، 2010 .ص 53

الفرع الثالث: الاهتمام بالجانب المالي

قد يؤدي عدم الاهتمام بالجانب المالي في المؤسسات العمومية إلى تراجع في ترقية الخدمة العمومية، فمن خلال هذا التراجع يجب على مسؤولي الخدمة العمومية الاهتمام بالموارد المالية، إذ أنه يجب على الإدارة الجزائرية إدخال تقنيات التحفيز والاهتمام بشكل أكبر بنظام الأجر ما يؤدي هذا الأخير إلى تحسين الأداء والرفع من مستوى الإنتاجية، ومحاولة إيجاد الطريقة المثلثة التي تمكن من الوصول إلى تسيير فعال وناجح يسمح بالاستعمال الأمثل للموارد المختلفة. كما لا يمكن من إهمال دور الخدمات الاجتماعية المقدمة للأفراد التي تساهم هي الأخرى في تحفيزهم بشكل إيجابي وفعال.

في حين يؤدي التحفيز من خلال الزيادة في الأجر دوراً مهماً في تنمية وتحفيز الفرد على العمل وإبعاده عن الانحرافات، هذا الإجراء يولد لديهم العزوف عن قبول الرشوة لغرض الحاجة خاصة في القطاعات الحساسة كالقضاء، وحسب جريدة الخبر لمقال لها الذي صدر بتاريخ 01 اوت 2015 الزيات المالية وبأثر رجعي لعمال البلديات والهدف من عملية رفع الأجر في القطاع العام هو ضمان لاستمرارية تدفق الأشخاص من الكفاءة العالية للقطاع¹.

¹ خروفي بلل ، المرجع السابق ، ص54

المبحث الثاني: آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

تمهيد:

بعد ما رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل دواعي تحسين الخدمة العمومية في الجزائر وأساسيا القانوني نأتي في هذا المبحث الثاني على تبيان متطلبات تحسين هذه الخدمة في الجزائر والمتمثلة في الآلهات التي اعتمدتها الدولة من أجل تحقيق هدف التحسين المنشود ، ولعل أول سياسة إنتهجتها البلاد في هذا المجال هو تبني مشروع إصلاح الخدمة العمومية وذلك من أجل القضاء على كل التعقيдات الإدارية والظواهر السلبية التي كانت تعيق تقديم الخدمة للمواطن بالشكل المناسب

المطلب الأول : إصلاح الخدمة العمومية

يعد الإصلاح هدف مشروع تسعى إلى تحقيقه كل مؤسسة بغض النظر عن النشاط الذي تمارسه ، ومن بين أنواع الإصلاح نجد الإصلاح الإداري الذي يعتبر ذو أهمية كبيرة إلا ان تحقيقه يشكل أصعب التحديات التي تواجهه مختلف الإدارات وذلك كونه يمس العديد من الجوانب الحساسة ، منها الجانب السلوكى ، القوانين، الأنظمة والإجراءات ، والهياكل التنظيمية وغيرها ، فالجزائر كباقي الدول قامت بالعديد من الإصلاحات الإدارية على مستوى إدارتها العمومية وذلك لغرض تحسين الخدمة العمومية.¹

وبذلك شكل محور الإصلاح نقطة جوهيرية في مخططات السلطات العمومية والتي تسعى جاهدة لإصلاح عمل المرافق العمومية من أجل الحصول على خدمة عمومية ناجحة تلبي بمتطلبات المواطن².

¹ حاكمي حمزة ، مرجع سابق ، ص 29

² حمريط سهام ، مرجع سابق ، ص 31

الفرع الأول : مفهوم إصلاح الخدمة العمومية

تستهدف مسألة إصلاح الخدمة العمومية بالدرجة الأولى إصلاح المرفق العام وتقديم خدمة عمومية ناجعة وفعالة تليق بمتطلبات المواطنين وهي تدرج ضمن إصلاح الدولة ، ومن أجل تحديد مفهوم إصلاح الخدمة العمومية فسوف نحاول إعطاء مفهوم الإصلاح الإداري للمرافق العامة بصفة عامة

يختلف مفهوم الإصلاح الإداري عن بقية المفاهيم والمداخل الأخرى بأنه الأسلوب الأكثر رزانة من غيره من الأساليب في سبيل تحقيق تغيير تنظيم جهاز الدولة . فالإصلاح الإداري كحركية ورؤى جديدة يعيد النظر في الأشكال القائمة للجهاز الإداري للدولة ويفرض صياغاً جديدة لهذه الأجهزة حيث يستهدف أساساً تنظيم هذه الأخيرة بشكل يحقق أهداف السياسة العامة للدولة بكفاءة وفعالية من خلال التغيير الشامل في القيم السائدة في التنظيم وللإصلاح الإداري تعريفان:

أولا - التعريف الذاتي : بحيث يعتبر الإصلاح الإداري نشاط تلقائي تقوم به الإدارة بذاتها بقصد التقويم والزيادة في الكفاءة والفعالية وهو ما يستدعي منها جيداً في التشخيص والتقويم الذاتي ثم اقتراح الآلهات الجديدة التي من شأنها الإصلاح ، وبهذه المقارنة يفيد الإصلاح التطوير الذاتي المستمر لقدرات الإدارة على التكيف والتطور .

ثانيا- التعريف الفوقي : وهو الإصلاح الذي يتم فرضه كحتمية من العالى عند ظهور اختلالات عديدة في كافة جوانب المنظومة الإدارية وهو الشيء الذي تعجز عن التعامل معه كل جزئية أو وحدة من النظام ، وعليه فالإصلاح الإداري هو عملية خارجية عن المرفق ومن هنا تظهر أهمية وزن الإدارة السياسية في عملية الإصلاح الإداري.

¹ حمريط سهام ، مرجع سابق، ص32-33

ومن الصعب إعطاء تعريف جامع للإصلاح الإداري ، لكن يمكن تقديم هذا التعريف الذي يجمع أهم عناصره : " هو مجموعة النشاطات والجهود التي تمتزج وتفاعل في إطار رؤية شاملة والتي تهدف بالتزامن من الطبقة السياسية إلى إعادة النظر في منظومة القيم السائدة 2 داخل الجهاز الإداري للدولة بما يحقق فعاليته ".¹

الفرع الثاني : مضمون إصلاح الخدمة العمومية

ان مضمون إصلاح الخدمة العمومية تمت معالجته وتنظيمه قانونيا في مناسبات عديدة وذلك قصد تحسين سير ونجاعة المرفق العمومي ، وإذا ما نظرنا إلى مسار إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر من تاريخ الشروع في عملية الإصلاح إلى يومنا هذا يمكننا حصر أهداف هذا الإصلاح في ثالث آلهات سعت السلطات العمومية من أجل تجسيدها في عمل المرافق العمومية بغية الوصول إلى الخدمة العمومية التي تلبي تطلعات المواطنين وهي متمثلة في كل من آلية تحسين استقبال واعلام مواطنين ، تبسيط الإجراءات والشكليات الإدارية ، وأخيرا تقريب الخدمة من المواطن ، والتي سنتطرق لكل منها بالتفصيح في البنود الآتية:

البند الأول : تحسين استقبال وإعلام المواطنين

ان الحرص على استقبال المواطنين واعلامهم وتوجيههم والاهتمام بانشغالاتهم و بالتالي تطوير وظيفتي الإرشاد والإخبار استجابة لطلعات المواطنين أصبح من الأسس الجوهرية في علاقة المرافق بالمرفق العام ، بل أصبح الحجر الأساسي داخل كل إدارة عمومية وعنصر من العناصر التي تهتم . بقضايا المواطنين وبمتابعتهم اليومية ، وهذا من شأنه ان يغير الوسائل البنوية التقليدية للإدارة ولا سيما تلك المرتبطة بالتكلتم الإعلامي ، لذلك فان الإنصات للمواطن ودراسة شكاويه والإجابة عملها والانفتاح على وسائل الإعلام واصدار دلائل ونشرات خارجية بالإضافة إلى تنظيم استطاعات للرأي العام لتقييم مدى تحسن أو تدهور وظيفتي الاستقبال وارشاد

¹ حمريط سهام ، مرجع سابق، ص33-34

واعلام المواطن وكذا تسخير الوسائل التكنولوجية الحديثة لتحسين صورة الادارة لدى المجتمع ، كلها وسائل من شأنها ان تعطي مفهوم جديد . للاستقبال واعلام . المواطنين¹

فنجد مثال المرسوم رقم 199/82 المؤرخ في 05 جوان 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري قضى بإستحداث مديرية فرعية تابعة لمديرية التبسيط الإداري " للاعلام وتوجيه الجمهور " على مستوى الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري حيث كلفت بدراسة جميع الإجراءات التي من شأنها ان تحسن من ظروف استقبال المواطنين وتوجيههم كما أسدت لها صلاحية العمل على ترقية إعلام الجمهور وذلك باتخاذ جميع الإجراءات بما في ذلك صلاحية إعداد أي سند وثائق يرتبط بمجال عملها وتوزعه على المواطنين.

هذا الأمر لم يثنى السلطات العمومية عن موافقة عملية إصلاح عمل الادارة ، فمثلاً بتاريخ 1997/07/17 صدرت تعليمة تحت رقم 43 من رئيس الحكومة آنذاك و مما جاء فيها أنه في إطار تنفيذ عمل الحكومة والرامي إلى ترقية الخدمة العمومية و استقبال الجمیور وتوجیهه فإنه سيتم إنشاء لجنة وزارية مشتركة للتسيير وضعت تحت سلطة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكون بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية هذا على المستوى المركزي ، أما محلها فقد كلفت مفتشيات الوظيف العمومي بمتابعة تنفيذ هذا البرنامج بالتنسيق مع الهياكل غير المركزية ، وقد أكدت هذه التعليمة على أنه يقترن ترقية المرافق العمومية وتحسينها بإتخاذ مجموعة من التدابير أهمها² :

¹ حمريط سهام ، مرجع سابق ، ص 43-44

² يوسف بالجابري أو جابري ، آليات ترقمة نشاط المرافق العمومية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ع الحميد بن باديس - مستغانم ، 2017/2018 ، ص 56

- تنظيم استقبال المواطنين في كنف الاحترام واللباقة .
 - توجيه مستعملي المرفق العمومي بوضع هيكل خاص و موظفين مؤهلين ، وبما يكفل إستقبالاً لأكبر عدد ممكн من المواطنين في أقصر الآجال وفي أحسن الظروف .
 - تعديل عمل المرافق العمومية بما يمكن المستعملين من الحصول على الخدمات المطلوبة من هذه المرافق بكيفية ميسورة .
 - إعلام الجمهور بالخدمات المقدمة وبالإجراءات التنظيلية الخاصة بها .
 - إقامة تشاور مع جمعيات المستعملين
- ـ التكفل بتنظيمات المواطنين دراستها في ظل الاحترام الصارم للحقوق والالتزامات وفي أقصر الآجال
- ـ إقامة آلهات ووسائل كفيمة بدراسة حاجيات المرتفقين والوقوف على توجهات الرأي العام واتجاهاته وتعزيز القرارات المتخذة على هذا الأساس.
- وفي هذا السياق أيضاً أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية منشوراً وزارياً تحت رقم 2102 بتاريخ 14/11/2012 يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية ، جاء بمجموعة من التدابير والإجراءات المتخذة في مجال تحسين استقبال المواطنين تمثلت في¹ :
- يتعين على الولاية والولاية المنتدبون ، رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ، وكذلك المدراء الولائيين تحري الاستماع للمواطنين ، وفي هذا الشأن يجب تحديد حجم ساعي مشترك لجميع هيئات الولاية في يوم من أيام الاستقبال ، بحيث يتم تخصيصه لاستقبال المواطنين والمرتفقين وإعلام المواطنين به.

¹ منشور وزاري رقم 2102 صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ ، 14/11/2012 متعلق بتحسين العلاقة بين الإدراة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية ، ص4

- كما يتعين كذلك تكاليف إطارات مؤهلة للت�크يل ببرمجة عملها الاستقبال والتکفیل بمتابعة شکاوي وتظلمات المواطنين الواردة

- يجب أن يتخد بشان كل مقابلة إجراء إداري قانوني ، كما تحضى بمتابعة حقيقية.

كما أكد هذا المنشور على تحسين ظروف استقبال المواطنين وذلك بالسهر على ما يلي :

- تهيئة وتجهيز قاعات الإنتظار وفضاءات الإستقبال بصفة لائقة .

- إحترام برنامج المقابلات من قبل المسؤولين المعندين

أما بالنسبة لإعلام المواطن وحقه في الإطلاع على الوثائق الإدارية فإنها هي الأخرى ذات أهمية بالغة كونها تعبر عن مدى شفافية الإدارة والمرفق العام مع المتعامل معها أو المرافق ، وبالتالي فهي تتطلب من نقطة مهمة في محاربة الفساد الإداري من جهة، ومن جهة أخرى فهي تعطي ضمانة مهمة للشخص المتعامل معها

ولقد أشار المرسوم رقم 131-88 السابق ذكره إلى مسألة إعلام المواطن وإمكانية الإطلاع على الوثائق الإدارية ، بحيث أشار إلى إلزامية قيام الإدارة بجميع التدابير الممكنة قصد تمكين المواطنين من الإطلاع على التنظيمات التي تسطرها دون إهمال وسائل النشر والإعلام كما لأزم الإدارة بضرورة نشر التعليمات والمناشير والمذكرات والأراء وبالخصوص تلك التي تكون لها أهمية في علاقتها بالمواطن ، أما بالنسبة للإطلاع على الوثائق الإدارية فأشارت المادة 10 من هذا المرسوم بتصريح العبارة إلى إمكانية إطلاع المواطنين على الوثائق الإدارية ، لكنها في نفس الوقت جعلت من مبدأ السرية هو الأساس في حين ان الإطلاع يعتبر إستثناء.¹

¹ بن الطيب مبارك ويame ابراهيم ، الإدارة الإلكترونية أداة لتحسين خدمات المرفق العام في الجزائر ، مداخلة مقدمة بمناسبة المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرقم العام الإلكتروني واقع - تحديات - آفاق ، جامعة محمد بوضاف - المسيلة ، 2018 نوفمبر 27، ص5

المطلب الثاني : إعتماد التكنولوجيا الحديثة في آداء الخدمة العمومية

تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال حلقة جديدة ضمن أساليب التطور الإداري الحديث ، فقد أصبح إستخدام التكنولوجيا الحديثة من وسائل إتصالات والشبكات الإلكترونية في مجال الخدمات العامة يحقق مزايا عديدة ، إذ تحقق درجة عالية من الراحة و الملائمة بتسليم الخدمة وجها لوجه أو الاتصال المباشر مع تسجيل السرعة في إنجاز المهام وأداء الخدمات والحصول عملها أو طلبيا والسير على إشباع رغبة المواطن ، كما يؤدي إلى محدودية وقلة نسبة الأخطاء في أداء وتسليم الخدمة بسبب الدقة المتناهية التي تميز الأنشطة الإلكترونية و اختصار الوقت لصالح طالبي الخدمة بشكل ينهي مشاكل التعقيد الإداري والمرض البيروقراطي، وعليه سنتناول في هذا المطلب التوجه نحو الإدارة الإلكترونية

الفرع الاول :تعريف الإدارة الإلكترونية

يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية من المصطلحات العملية المستحدثة ، وبالرغم من حداثة هذا المصطلح إلا ان هناك العديد من التعريفات التي قدمت لهذا المصطلح ، حيث عرفت الإدارة الإلكترونية على أنها " استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية بكل ما تقتضيه الممارسة أو التنظيم أو الإجراءات أو الإعلان " كما يمكن تعريفها بأنها : " العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للإنترنت وشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التخطيط والتوجيه والرقابة من خلال الموارد والقدرات الجوهرية للمؤسسة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق الأهداف" . وهناك من عرفها بأنها : " تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات إلكترونية تتفق بسرعة و دقة متناهية ، وبعبارة أخرى هي استخدام الحاسوب الآلي وشبكته في تنفيذ الأعمال الإدارية وتقديم الخدمات بشكل واسع ومكثف¹ . "

¹ حمريط سهام ، مرجع سابق ، ص 82-83

وباختصار يمكن تعريفه بأنها : "قدرة الحكومة على تحسين الخدمات التي تقدمها إلى المواطن من خلال استخدام التكنولوجيا¹ ."

وتعتبر الإدارة الإلكترونية جزء من ما يسمى بالحكومة الإلكترونية فالحكومة الإلكترونية يقصد بها الأسلوب الحديث لصياغة الإجراءات الإدارية والتنظيمية والخدمية وحركة البيانات والمعلومات بالمؤسسات العامة للدولة وإستخدام التقنيات الحديثة لدعم عمليات التحول أو التغيير في العمل الحكومي و آدائه، وبالتالي فهي إدارة شاملة لمختلف ، أوجه العمليات اللوجستية والأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وادارة العلاقات العامة وتلبية حاجات عميل الحكومة وهو المواطن وتعمل على تمكين المؤسسات المختلفة من أعمالها إلكترونيا وعليه تعتبر الإدارة الإلكترونية الركيزة الأساسية للحكومة الإلكترونية والجزء المهم . فيها والعمود الفقري لها ، لأنها هي التي تقوم بجميع الوظائف في المؤسسات والأجهزة الحكومية² .

الفرع الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر

ان تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر أضحى هدف تسعى إلى تطبيقه جميع الدول على أرض الواقع والجزائر كباقي الدول اتجهت نحو مواكبة عصر الرقمنة ومسايرة التطورات الحاصلة في هذا المجال والتي أصبحت ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ووسط هذا التحول الهائل رسمت الحكومة الجزائرية إستراتيجية لمواكبة حركة التقدم في المجال التكنولوجي بتبني مخطط عمل متافق بهدف تعزيز كفاءات الاقتصاد الوطني والمؤسسات

¹ عمار بوحوش ، مرجع سابق ، ص182

² دخيلی عبد الله ، مرجع سابق ، ص36-37

والإدارة ، للارتفاع إلى مستوى التحولات العميقة والسرعة التي يشيد بها العالم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال¹.

فإنطلاقا من سنة 2008 شرعت الجزائر في مشروع "الجزائر الإلكترونية 2013" وهذا بوضع مختلف النصوص التشريعية واعداد القواعد الأساسية التي تضمن ذلك ، لتهيئة مختلف القطاعات لمثل هذا التطور ، حيث تعد الوثيقة التي صدرت في ديسمبر 2008 أول وثيقة رسمية تحمل معالم برنامج إدارة إلكترونية متكاملة في الجزائر ، بحيث يهدف إلى بناء مجتمع المعلومات وتحريك الاقتصاد وجعله رقمي إضافة إلى تقليل البيروقراطية والوصول إلى سرعة إتخاذ القرار².

وقد سعت الجزائر إلى عصرنة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين ، وذلك ببذل مجهودات لتطبيق الإدارة الإلكترونية في عدة قطاعات نذكر من أبرزها:

أولاً : قطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهدف إلى عصرنة خدمات المرافق العمومية وجعلها تميز بالفعالية والشفافية بتجسيد عدة مشاريع هامة وذلك لتمكن المواطن من خدمة عمومية ذات جودة ونوعية وكذلك تخفيف الإجراءات الإدارية ومحاربة البيروقراطية الإدارية ومن بين أهم الإنجازات في هذا المجال نذكر مايلي³ :

- رقمنة سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني ووحدات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط البلديات وملحقاتها الإدارية وكذلك البعثات الدبلوماسية والدوائر الفنصلية به .

¹ دخيلي عبد الله ، مرجع سابق ، ص 73

² ضالع بخالد ، مرجع سابق ، ص 2

³ نفس المرجع ، ص 48-49

-إنشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي مكن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم للمركباتهم بصفة آنية دون تكبد عناه التنقل إلى ولاية التسجيل.

ثانيا : قطاع وزارة العدل

يمثل مشروع إصلاح العدالة أحد مشاريع الإصلاح الأساسية في برنامج إدارة الحكومة قرار العدالة والتأسيس الدولة الحق والقانون وتطبيقاً للبرنامج الخاص بعصرنة قطاع العدالة وتحسين الخدمات التي يدمها هذا المرفق ، يمكن تحديد أهم الإنجازات المحققة في هذا المجال من خلال ما يلي :

1- الانظمة المعلوماتية : وهي أنظمة موجية لتحسين الخدمات العمومية التي يقدمها مرفق القضاء حيث أعطيت لها أولوية تتمثل في :

- النظام الآلي لتسهيل الملف القضائي .
- نظام صحفة السوابق القضائية يتم من خلاله تسليم الصحيفة رقم 03 للمواطن والصحيفة رقم 02 للإدارات العمومية في وقت قصير ، ومن أي جهة قضائية متواجدة بالتراب الوطني ، وكذلك يتم بواسطة هذا النظام معالجة عملية رد الاعتبار بقوة القانون بصفة آلية .
- النظام الآلي لتسهيل الأرشيف التاريخي .
- نظام تسهيل الأوامر بالقضاء¹

2-خدمة الشباك الإلكتروني عبر الانترنت :

جاءت هذه الخدمة لتطوير قطاع العدل وتقربيه من المواطن ، وقد تجسد هذا في شكل بوابة توجيه الرسائل الإلكترونية التي تمكن المواطن من الحصول على الإجابة المباشرة عن طريق

¹ خروفى بلال ، مرجع سابق ، ص70

بريده الإلكتروني ، إضافة إلى ذلك يقوم الشباك الإلكتروني كجهاز خدمة عمومية بتوجيهه المواطن فيما يخص إستفساراته أو بحثه عن أي مسألة قانونية.

الفرع الثالث : الصعوبات المتعلقة بالجانب التشريعي والقانوني

بالرغم من سعي السلطة العليا في البلاد إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية إلا أنها لم تتجه إلى تنظيم . هذا المسعى بالنصوص التشريعية والقانونية الكافية ، حيث أننا نشهد غياب الإطار القانوني المنظم للمعلومات وهو ما يضع مرحلة التحول الإلكتروني أما. العديد من الإشكاليات التي تتعلق بتبادل المعلومات ونوعية هذه المعلومات المتداولة ومحتها والحفاظ على عنصري الخصوصية والهوية ، وعلى وجه التحديد تلك المتعلقة بالأشخاص ، وهو ما جعل من هذه الإشكاليات القانونية حاجزاً أما. التحول للإدارة والخدمة العمومية الإلكترونية ، إذ تفتقر الإدارة العامة في الجزائر إلى نص قانوني يعالج مواضيع مرتبطة بحفظ المعلومات وطريقة التعامل معها عن طريق التكنولوجيا الحديثة ، بالإضافة إلى عدم وجود بيئة عمل إلكترونية محمية وفق إطار قانونية تحدد شروط التعامل الإلكتروني¹.

يعتمد مدى نجاح إرساء الحكومة الإلكترونية على نوع البيئة والمعوقات المرتبطة بها، ويمكن تقسيم المعوقات التي تعرّض طريق اغلب برامج الإدارة الإلكترونية إلى ما يلي:²

المعوقات الإدارية: تتجه بعض الدراسات إلى تحديد، ومحاولات حصر المعوقات الإدارية الواقفة في طريق تطبيق الإدارة الإلكترونية، وترجعها غالباً إلى الأسباب الآتية :

- عدم القيام بالتغييرات التنظيمية المطلوبة لإدخال الإدارة الإلكترونية ، من إضافة ضعف التخطيط والتسيير على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية أو دمج بعض

¹ دخيلي عبد الله ، مرجع سابق، ص 73

² عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 38-39.

- الإدارات ، أو التقسيمات ، وتحديد السلطات والعلاقات بين الإدارات ، وتدفق العمل بينها .
- غياب الرؤية الاستراتيجية الواضحة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، بما يخدم التحول نحو منظمات المستقبل الإلكترونية بمبادئ الإدارة التقليدية المستويات الإدارية والتنظيمية واعتمادها على أساليب تقليدية ، ومحاولة التمسك - مقاومة التغيير في المنظمات ، والمؤسسات الوطنية من طرف العاملين التي تبرز ضد تطبيق التقنيات الحديثة خوفا على مناصبهم ، ومستقبلهم الوظيفي .

2-المعوقات السياسية والقانونية :تشمل هذه المعوقات ما يلي :

- غياب الإرادة السياسية الفاعلة ، والداعمة لإحداث نقلة نوعية في عمل الإدارة التقليدية نحو الإدارة الإلكترونية وتسخير التكنولوجيا الحديثة لخدمة هذا الغرض .
- غياب الهيئات الازمة على مستويات عليا في الأجهزة الحكومية، تساعد على رفع مؤشر الظاهرة الإلكترونية .
- غياب التشريعات القانونية وجود ثغرات تحول دون وجود بيئة عمل الكترونية محمية .

ويحفظ حق المتعاملين في الخصوصية والسرية التعاملات الإلكتروني¹

3-- المعوقات المالية والتقنية: والتي تتمثل في :

- ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الإلكترونية في ظل ضعف الموارد المالية المخصصة لمشاريع، ومشكل الصيانة التقنية لبرامج الإدارة الإلكترونية .
- قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية، والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات .
- الالتفاف في الوصول لخدمات شبكة الانترنت ، نتيجة ضعف التغطية بشبكة الانترنت وارتفاع تكاليف الاستخدام لدى الكثير من الأفراد .

¹ بختي إبراهيم، الانترنت في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 01،جامعة قاصدي مرباح 23 ورقلة، الجزائر، 2002 ،ص 31

- معوقات فنية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات على مستويات عديدة¹.

4-المعوقات البشرية: ويمكن تحديدها في الاتي :

- الأمية الالكترونية لدى العديد من شعوب الدول النامية، وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة .
- غياب الدورات التكوينية لرفع مستوى موظفي الإدارة ، والجاهزة التنظيمية في ظل التحول للإدارة الالكترونية.
- ارتفاع معدلات البطالة التي يمكن أن تترجم عن تطبيق الإدارة الالكترونية، وحلول الآلة محل الإنسان هذا الأخير الذي يرفض ويقاوم التحول الالكتروني خوفا عن امتيازات هو منصبه،
- تزايد الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع وانقسامه

الفرع الرابع: طعوبات تطبيق الإدارة الالكترونية في الجزائر :

لقد تم وضع خطة مدرورة لتجسيд مشروع الإدارة الالكترونية في الجزائر منذ فترة معتبرة، لكنه لم تتجسد بعد على أرض الواقع مئة بالمئة، وذلك بسبب جملة من العقبات التي حالت دون ذلك، نذكر من أهمها ما يلي :

- عجز قطاع البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن تلبية طلبات العملاء، وتحقيق تغطية شاملة بشبكة الهاتف الثابت .
- التأخير في استكمال البنية التحتية للاتصالات وتبنيها من منطقة إل أخرى (شمال - جنوب.).

¹ عاشر عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 158

- ضعف التغطية بشبكة الانترنت في الجزائر ، ذلك أن نسبة مستخدمي الانترنت لا يزال ضعيفا مقارنة حتى بالدول المجاورة. فمعدل مستخدمي الشبكة العنكبوتية بلغ نهاية 2014 حوالي 26 % ، ليرتفع سنة 2015 إلى حدود 28% .
- التعاملات المالية الالكترونية لا تزال في بدايتها، وتسير بوتيرة بطيئة رغم تعميم التعاملات المالية الالكترونية على مستوى مختلف المؤسسات المالية والتجارية، إلا أن هذه التجربة لا تزال متعرّضة، فعلى سبيل المثال إن فئات واسعة من المتعاملين الاقتصاديين وكذا المواطنين يتخلّون من استعمال البطاقة المغناطيسية فيسحب أموالهم بسبب كثرة الأخطاء الناجمة عن جهاز السحب الالكتروني والتأخير الكبير في الوصول لحساباتهم .
- غياب الإطار التشريعي للمعاملات الالكترونية .
- بطء عملية اتخاذ القرارات وعمليات الإصلاح والاندماج بالإضافة إلى طغيان البيروقراطية في الجانب الإداري وانخفاض مستوى الثقة بالحكومة ومعاملاتها .
- ضعف المستوى التعليمي والثقافي للمجتمع الجزائري (الامية الرقمية)

¹ مطالی لیلی، متطلبات إرساء حكومة الكترونية ناجحة نماذج وتجارب عاملية وعربية

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا القول ان فكرة تحسين الخدمة العمومية شكلت ولا تزال تشكل الرهان الأول لدى الحكومة الجزائرية من أجل إنجاح عمل الإدارة العمومية وبالتالي تلبية تطلعات المواطنين في الحصول على الخدمات العمومية بالشكل المناسب ، لاسيما إذا عرفنا ان مستوى هذه الخدمة لا زال يشيد تدنيا ملحوظا

فمن خلال إطلاعنا على المراحل التي مر بها إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر لاحظنا ان الدافع دائما وراء ذلك كانت محاولة السلطات العمومية القضاء على ظاهرة البيروقراطية التي أصابت العمل الإداري وأدت إلى تذمر و استياء المواطنين ، وبالتالي التأثير على علاقة الإدارة بالمواطن والذي بدوره أدى إلى إنعدام الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطنين ، هذا بالإضافة إلى تعقيدات العمل الإداري من كثرة الإجراءات وطولها ، كذلك فادتهم بالمعلومات الازمة والتي سوء معاملة واستقبال المواطنين وأدت في مجملها إلى رداءة الخدمات المقدمة للمواطنين ، وعليه كانت دائما عملية الإصلاح الإداري تستهدف إستعادة ثقة المواطن من خلال محاولة تحسين جودة الخدمات المقدمة لو وكذا أخلاقة الظروف التي يتم تقديم الخدمة العمومية فيها ومن خلالها ، وكي يتم هذا الأمر كان لابد من المرور على إصلاح الهياكل الإدارية في الدولة سواء بتحديثها أو بإضافة هيكل جديدة لاستجابة للطلبات التحسين.

خاتمة



خاتمة :

تتكفل الدولة في إطار ممارستها لوظيفتها، بتقديم الخدمات العمومية خاصة الأساسية منها لجميع المواطنين دون تمييز ولا استثناء كخدمة التعليم و الصحة و الأمن و الحماية و الرعاية و غيرها من الخدمات هذا مع خلق المناخ الملائم في تسخير الحياة اليومية لأفراد المجتمع الواحد و ذلك تجسيداً لسياسة التضامن الاجتماعي في إطار رعاية الدولة لمواطنيها، حيث ينقسم الجهاز الإداري في أي دولة إلى عدة مرافق عامة تهدف إلى تنفيذ الخطط و البرامج المختلفة للدولة و إشباع الحاجات العامة أي تحقيق منفعة جماعية لجمهور المستفيدين و المنفعين من الخدمات التي تقدمها

كما حظيت الإدارة داخل قطاع الخدمة العمومية باهتمام كبير، ويعزى هذا الاهتمام إلى طبيعتها، ووظائفها، وغایاتها، فمن حيث طبيعتها تعد الإدارة فرعاً من فروع العلوم الإنسانية، ومن حيث وظائفها تتطوّي الإدارة على مجموعة من الوظائف هي التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، وتتنسّم هذه الوظائف بالتشابك والتدخل ، ومن حيث الغایات فهي تعمل على استثمار القوى البشرية والإمكانات المادية المتاحة من أجل الوفاء بمتطلبات المنظمة و الفرد.

إن الجزائر باعتبارها جزءاً من هذا العالم، معنية كغيرها من الدول بمواكبة المتغيرات المتسارعة التي أفرزتها العولمة، فهي مطالبة بعصرنة خدماتها العمومية، رغم التطورات التي حدثت في مختلف مسارات الإصلاح منذ الاستقلال إلى حاضرنا.

إن الجزائر وبفعل سياستها الطموحة وبفعل إطلاق عدة مشاريع تطويرية ، كمشروع الجزائر الإلكترونية" 2008 - 2013 "أدى هذا إلى تحسين نوعية الخدمات العمومية وبأساليب إلكترونية حديثة والتي من شأنها تلبية احتياجات المواطنين بأقل التكاليف وربح الوقت

ورغم محاولات الدولة عصرنة الأساليب إلا أن هناك العديد من المشاكل التي مازالت تراهن الإدارة على الخصوص والمواطن على العموم خاصة في عصر التطور والتسارع حيث أثرت تأثيرا سلبيا على سير مختلف المرافق العمومية.

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع أزمة الخدمة العمومية توصلنا إلى العديد من النتائج

وهي :

- أن مختلف مشاكل الخدمة يعود سببها إلى ضعف تكنولوجيا المعلومات والإتصال .
- البيروقراطية والفساد التي تسيطر على الإدارة وتأثيراتها الفعالة على مقدمي الخدمات .
- التكاليف الباهضة للمعدات والوسائل التقنية وهذا مايزيد من مشاكل الإدارة
- أن فكرة الخدمة العمومية شكلت ولا تزال تشكل الرهان الأول لدى الحكومة الجزائرية من أجل إنجاح عمل الإدارة العمومية وبالتالي تلبية تطلعات المواطنين في الحصول على الخدمات العمومية بالشكل المناسب ، لاسيما إذا عرفنا أن مستوى هذه الخدمة لا زال يشهد

تدنيا ملحوظا

- فمن خلال إطلاعنا على المراحل التي مر بها إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر لاحظنا ان الدافع دائما وراء ذلك كانت محاولة السلطات العمومية القضاء على ظاهرة البيروقراطية التي أصابت العمل الإداري وأدت إلى تدمير و استياء المواطنين ، وبالتالي التأثير على علاقة الإدارة بالمواطن والذي بدوره أدى إلى إنعدام الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطنين

- بالإضافة إلى تعقيدات العمل الإداري من كثرة الإجراءات وطولها ، كذلك فادتهم بالمعلومات الالزامية والتي سوء معاملة واستقبال المواطنين وأدت في مجملها إلى رداءة الخدمات المقدمة للمواطنين ، وعليه كانت دائما عملية الإصلاح الإداري تستهدف إستعادة

ثقة المواطن من خلال محاولة تحسين جودة الخدمات المقدمة له وكذا أخلاقة والظروف التي يتم تقديم الخدمة العمومية فيها ومن خلالها - وهي يتم هذا الأمر كان لابد من المرور على إصلاح الهيكل الإدارية في الدولة سواء بتحديثها أو بإضافة هيكل جديد إستجابة للطلبات التحسين.



فهرس المحتويات

البسمة

الاهداء

الشكر والعرفان

مقدمة أ-د

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية..... 22-5

تمهيد 6

المبحث الاول : مفهوم الخدمة العمومية:..... 12-6

المطلب الاول : تعريف الخدمة العمومية 8-6

الفرع الأول : وفقا القانون الإداري الفرنسي 7-6

الفرع الثاني : التعريف الفقهي 7

الفرع الثالث : التعريف التشريعي 8

المطلب الثاني : أنواع الخدمات العمومية 12-9

الفرع الاول : من حيث نشاط الخدمة 11-10

الفرع الثاني : من حيث طبيعة الخدمة المقدمة 11

الفرع الثالث : من حيث طبيعة متلقى الخدمة 11

الفرع الرابع: من حيث طريقة تحمل التكالفة 12-11

-13.....	المبحث الثاني : مبادئ ومعايير الخدمة العمومية.....
-13.....	المطلب الاول : مبادئ الخدمة العمومية.....
14-13.....	الفرع الأول : مبدأ المساواة
15-14.....	الفرع الثاني : مبدأ الاستمرارية.....
17-15.....	الفرع الثالث : مبدأ التكيف أو المرونة.....
-17.....	المطلب الثاني : معايير الخدمة العمومية
18-17.....	الفرع الأول : معيار المساواة.....
18.....	الفرع الثاني : معيار التطور و التكيف.....
18.....	الفرع الثالث : معيار الاستمرارية.....
18.....	الفرع الرابع : معيار المجانية النسبية.....
19.....	الفرع الخامس : معيار الشمولية
19.....	الفرع السادس : معيار التضامن.....
20-19.....	الفرع السابع : معيار الفعالية
22.....	خلاصة الفصل الاول
-23.....	<u>الفصل الثاني : تحسين الخدمة العمومية في الجزائر.....</u>
24.....	مقدمة

المبحث الأول : أساس وأساليب تحسين الخدمة العمومية.....	50-24
المطلب الأول : أساس تحسين الخدمة العمومية.....	30-24
الفرع الأول: على صعيد الأحكام التشريعية	25-24
الفرع الثاني: على صعيد الأحكام التنظيمية	28-25
الفرع الثالث : على صعيد التشريع الفرعى.....	29
المطلب الثاني : أساسيات تحسين وتطوير الخدمة العمومية.....	35-30
الفرع الاول : تأهيل العنصر البشري.....	31-30
الفرع الثاني : عصرنة الإدارة	32-31
الفرع الثالث: الاهتمام بالجانب المالي.....	33
المبحث الثاني: آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر	50-34
تمهيد	34
المطلب الأول : إصلاح الخدمة العمومية.....	41-34
الفرع الأول :مفهوم إصلاح الخدمة العمومية	36-35
الفرع الثاني :مضمون إصلاح الخدمة العمومية	40-36
المطلب الثاني : إعتماد التكنولوجيا الحديثة في آداء الخدمة العمومية.....	49-41
الفرع الاول :تعريف الإدارة الإلكترونية	41-40
الفرع الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر	44-42

فهرس المحتويات :

الفرع الثالث: الصعوبات المتعلقة بالجانب التشريعي والقانوني.....	47-44
الفرع الرابع: طعوبات تطبيق الإدارة الالكترونية في الجزائر	48-47
خلاصة الفصل الثاني.....	50
خاتمة.....	54-52
قائمة المصادر والمراجع.....	59-56
قائمة المحتويات.....	64-61



**قائمة
المصادر
والمراجع**

قائمة المصادر والمراجع:

-بختي إبراهيم، الانترنت في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح 23 ورقة، الجزائر، 2002

-مرizq عدمن ، التسهير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية و الاتجاهات الحديثة ، الطبعة الاولى ، جسور للنشر و التوزيع ، 2015

-مطالی لیلی، متطلبات إرساء حکومة الكترونية ناجحة نماذج وتجارب عاملية وعربية

-ناصر دادي عدون، إدارة الموارد البشرية و السلوك التنظيمي، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 2004

-د. عبد الله طلب ، الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر ، 1980-1981

القوانين المواد والمراسيم:

-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بقانون السمعي البصري ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، المؤرخة في 2014/03/23

-المادة 13 من القانون رقم 2011/06/22 ، متعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، المؤرخة في 2011/07/03

-المادة 99 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية العدد 14 ، المؤرخة في 2016/03/07

- المرسوم التنفيذي رقم 14-193 ، المؤرخ في 03/07/2016 ، يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، الجريدة الرسمية العدد 20 ، المؤرخة في 16/12/4102،
- المرسوم الرئاسي رقم 13-06 ، المؤرخ في 07/01/2016 ، المتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 في المؤرخة 13/01/2016
- المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 11/12/2012 ، يتضمن التصديق على الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة ، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31/01/2011 ، الجريدة الرسمية العدد 68 مؤرخة في 16/12/2012
- المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04/07/1988 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06/07/1988
- منشور وزاري رقم 2102 صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ ، 14/11/2012 متعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية
- المذكرات الجامعية:**
- بن الطيب مبارك ويامدة ابراهيم ، الإدارة الإلكترونية أداة لتحسين خدمات المرفق العام في الجزائر ، مداخلة مقدمة بمناسبة المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرقم العام الإلكتروني واقع - تحديات - آفاق ، جامعة محمد بوضاف - المسيلة ، 26 نوفمبر 2018
- بن عيسى ليلى ، أهمية التسيير العمومي ، دراسة حالة ، دراسة غير منشورة، جامعة بسكرة، 2005
- حاكمي حمزة ، اصلاح الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص السياسات العامة والتنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور موالى الطاهر - سعيدة 2015-2016

-ضالع بخالد ، آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة وتسخير الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور موالى الطاهر - سعيدة ، 2017/2018

-ضريفي نادية ، تسخير المرفق العام والتحولات الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2007-2008 ،

-عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010

-قوادري عائشة وشيروف سارة ، دور الاتصال الخارجي في تحسين الخدمة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعمال والاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة ، 2016-2017

-يوسف بالجابري أو جابري ، آليات ترقمة نشاط المرافق العمومية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ع الحميد بن باديس - مستغانم ، 2017/2018

-خروفي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ، دراسة حالة الجزائر ، دراسة غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقة ، 2010 .

ملتقىات :

- غزلاني وداد حكار حنان ، البلدية الإلكترونية و أفاق تحسين الخدمة العمومية (بلدية دبي الإلكترونية نموذجا) الملتقى الوطني الأول : التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل و ترشيد قرارات التنمية المحلية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة

-انظر محاضرات في " ماهية التسيير العمومي " على الموقع :

: <http://virtuelcampus.univ-msila.dz>

المراجع بالفرنسية:

René CHAPUS, **Droit Administratif Général, Tome I**, 15éme édition, ed Montchrestien, Paris, 2001, p608.

الملخص :

تعبر الخدمة العمومية عن الحاجات الضرورية التي تقوم الدولة بتوفيرها في إطار ممارسة وظائفها، وذلك عن طريق النشاطات التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة كالخدمات الإدارية والخدمات الاجتماعية والثقافية والخدمات الصناعية والتجارية... ففي الجزائر ظهرت العديد من المبادرات لتحسين وتطوير الخدمة العمومية بإصلاحات التي باشرتها في السنوات الأخيرة تماشيا مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي واحتياجات المواطنين، وذلك عن طريق عصرنة المؤسسات الإدارية لتحقيق تنمية مستدامة في كل المجالات المختلفة، ومع ذلك فإن واقع الخدمة العمومية اعترضته العديد من التحديات والعرقلات لتحقيق الأهداف المرجوة نظرا لضعف الهيئات والمؤسسات، بالرغم من المخططات والتدابير التي سطرتها الحكومات المتعاقبة.

الكلمات المفتاحية:

الخدمات العمومية - المؤسسات الإدارية - التنمية المستدامة - الهيئات - المؤسسات -

Résumé

Le service public exprime les besoins nécessaires que l'Etat pourvoit dans l'exercice de ses fonctions, à travers des activités qui visent à atteindre un intérêt public, tels que les services administratifs, les services sociaux et culturels, les services industriels et commerciaux... En Algérie, de nombreuses initiatives ont semblé améliorer et développer le service public avec les réformes qu'il a entreprises au cours des dernières années, conformément au développement économique, social et technique et aux besoins des citoyens, en modernisant les institutions administratives pour parvenir à un développement durable dans tous les domaines. Cependant, la réalité de la fonction publique a rencontré de nombreux défis et obstacles pour atteindre les objectifs souhaités en raison de la faiblesse des structures et des institutions, malgré les plans et mesures mis en place par les gouvernements successifs.

les mots clés:

Services publics – institutions administratives – développement durable – structures – institutions –